



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديداون - شرقية



وأزها في خنق الأمر التري في لاجتماعي
REP - 2000 - 2001

القواعد الأصولية المحققة لوسطية الفتوي

إعداد

الدكتور: أمل محمد مرسي غنيم

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

dr.amalghonaim@azhar.edu.eg

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م



القواعد الأصولية المحققة لوسطية الفتوى

أمل محمد مرسي غنيم

قسم أصول الفقه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة -

جامعة الأزهر. مدينة: المنصورة. الدولة: جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث

إن الوسطية مقصد أصيل من مقاصد الشريعة الإسلامية، توخاه الشارع الحكيم في كل ما شرعه من أحكام، وجعل مدار هذه الأحكام عليه، وإن المفتي البالغ ذروة العلم هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط من غير إفراط ولا تفريط؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان الخروج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، فإن الخروج إلى الأطراف بعيد عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق.

وإذا تعين أن العدل في الوسط؛ فمأخذ الوسط ربما كان مجهولاً، والإحالة على مجهول لا فائدة فيه؛ فلا بد من ضابط يعول عليه في مأخذ هذا الفهم، وقد اعتبر العلماء "الشريعة" هذا الضابط، فجعلوها معياراً للوسطية، والشريعة تتمثل في كل ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، من قواعد، وأحكام، ومقاصد، ونظم، ومبادئ، ومناهج، وعلل، وقد تنوعت دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية على الوسطية، فتارة تكون بذات الألفاظ الدالة على الوسطية كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان، الآية ٦٧) وتارة أخرى تكون في صورة قواعد كلية قعدتها النصوص، أو بينها، أو حررتها، وقد اعتمد العلماء هذه المصادر ضوابط للكشف عن الوسطية، وذلك من خلال العلم بواقع الحوادث المعاصرة، ثم تطبيق هذه الضوابط عليها، فما اتفق معها اعتبروه وسطاً، وهذه العملية تحتاج إلى عقل حاضر، وبصر نافذ.

وإنه لمن الضروري أن يعتني المفتي بدراسة القواعد الشرعية التي تحقق الوسطية (أصولية كانت تلك القواعد أم فقهية)، ودراستها، وتخريج الفروع عليها اعتناءً كبيراً، فإن أغلب مشكلات المجتمع المعاصر، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى خلخلة الأمن الفكري عائدة إلى البعد عن الوسطية، مما يعني أن اعتماد الوسطية في التنظير للقواعد الشرعية وتطبيقها كفيل بإزالة حالة الخوف، والقلق، التي تسود المجتمعات المعاصرة، واستبدالها بحالة السلم، والأمن، والطمأنينة.

من هنا جاء هذا البحث ليتناول "القواعد الأصولية المحققة لوسطية الفتوى" بالدراسة، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث هي: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب: التعريف بالفتوى، والتعريف بالقواعد الأصولية، والتعريف

بالوسطية، وأما المبحث الثاني ففي أهمية الفتوى، وضوابطها، وفيه مطلبان: الأول: في أهمية الفتوى، وضرورة تهيئها، وحكمها، وأوجه تحققها، والثاني: ضوابط الفتوى، وأما المبحث الثالث ففي تحقق وسطية الفتوى من خلال القواعد الأصولية، وفيه أربعة مطالب: الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والعادات، الثاني: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، الثالث: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي، الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف، وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: الفتوى- الوسطية - القواعد الأصولية- تغير الفتوى- درء المفسد

- سد الذرائع- مراعاة الخلاف.



**Original Rules Achieving Moderation of Fatwa
Aml Mohammad Morsy Ghonaim**

**Department of Fundamentals of Jurisprudence,
Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Mansoura,
Al-Azhar University, .city: Mansoura country: Egypt
Email: dr.amalghonaim@azhar.edu.eg**

Research Summary

Moderateness is an original main purpose of Islamic Legislation adopted by the Wise Legislator (Glory to Him) in all of His provisions, It is the Basis for the same; the Senior Mufti “deliverer of Sharia opinions” is the one who provides people with the moderate opinions, apart from extremity; He shall not reach either limit whether strictness or slackness; if He reaches one of them, He shall be lost from the way of the legislator; and this is unacceptable by great scholars, as extremity leads parties beyond justice which in turn destroys benefits of people .

Although it is established that justice is the Moderation, reality of moderation may be is unknown, and referral to unknown is meaningless, thus there must be a standard to focus on upon interpretation of Moderation, scholars consider that Legislation is that standard; legislation is all provisions of the Holy Quraan and the Sunnah including their rules, intentions, systems, principles, methods, and reasons; there are various evidences from the Holy Quraan and Sunnah of Prophet Muhammad (PPBH) states Moderation as principle, sometimes it is stated expressly, for example (and (they are) those who, when they spend, do so not excessively or sparingly but are ever, between that (justly) moderate) (Surat Al Furqan, Verse number ٦٧), and sometimes it comes in the form of Comprehensive Rules put, indicated, or drafted by the texts. Scholars consider these sources as standards to explain Moderation via realization of contemporary circumstances then applying these standards thereon, what agrees with the standards is considered moderate; this process requires present mind and influential insight .

It is necessary for the Mufti “provider of Sharia opinions” to study sharia rules which achieve Moderation (original or jurisprudential), and conclude branches thereof; majority of Contemporary Problems – which in many occasions lead to hurricane in the mental safety – are due to keeping distance from moderation. Thus, adopting Moderation in theorization for Islamic rules and application thereof is sufficient enough to remove worry and fear that is spreading in the contemporary societies, and also sufficient to replace it with the mental safety and quiescence .

Depending on this point, this search is made to approach “Original Rules Achieving Moderation of Fatwa” by study; nature of the thesis requires diving it into introduction and three chapters; the first chapter: definition of Title Terms this chapter includes three parts: definition of “ Fatwa” giving Islamic opinion, definition of Original Rules; The Second Chapter approaches Importance of Fatwa, and standards thereof, this chapter includes two themes i.e. importance of “ Fatwa”, and necessity of inspiring it with fear, legislative opinion thereon, and aspects of providing it; and the second theme is Fatwa standards; The Third Chapter focuses on the Original Rules which achieve Moderation in Fatwa, this chapter contains four themes: the first theme is “ Rule of Changing Fatwa due to change of Time, Place, Status, and Habits; the second theme is “The Rule of Averting the means of Corruption is given Priority over Collecting Benefits”; The Third Theme is the Rule of “Prevention of the means of Corruption is a legal origin”; and The Fourth Theme is the Rule of “Difference Observation”; as for the conclusion it contains the main results of the thesis and its recommendations.

Key words: Fatwa “giving Sharia opinion” - Moderation- Original Rules- Change of Fatwa- Averting the Means of Corruption - Prevention of means of corruption- Difference observation.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

رب يسر وأعن

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وصفيه وحببيه، صلوات الله وسلامه عليه صلاة وسلاماً دائماً متلازمين حتى نلقاه عند الحوض وهو راض عنا.

وبعد ...

فإن الشارع الحكيم قد شرع من الأحكام ما يحقق مقاصده في خلقه، وهذه المقاصد هي أساس انطلاق الأحكام الشرعية، وجميع الأحكام دائرة في فلكها محققة لها، وقد جعل الله -تعالى- الوسطية مقصداً أصيلاً من مقاصد الشريعة، توخاه الشارع الحكيم في كل ما شرعه من أحكام، وجعل مدار الأحكام عليه، وفي ذلك يقول الامام الشاطبي رحمه الله (ت / ٧٩٠هـ): "مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط"^(١)، وما وقوع الإنسان في التطرف بالمغالاة أو المجافاة إلا انصياع للشيطان، فإن دين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه وإما تفريط فيه^(٢).

أهمية هذا البحث:

إن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وإن المفتي البالغ ذروة العلم هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم

(١) الموافقات ٥ / ٢٧٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣ / ٣٨١.

إلى طرف الانحلال، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، وقد تنوعت دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية على الوسطية، فتارة تكون بذات الألفاظ الدالة على الوسطية كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٦٧)، وتارة أخرى تكون في صورة قواعد كلية قعدتها النصوص، أو بينها، أو حررتها، وهذه المصادر ضوابط يعتمد عليها العلماء في الكشف عن الأمور الوسطية فيما يتعلق بمستجدات الحياة، وأمورها المختلفة المتعلقة بتدبير مصالح الناس، وذلك من خلال العلم بواقع هذه الحوادث، ثم تطبيق هذه الضوابط عليها، فما اتفق معها كان وسطاً، وهذه العملية تحتاج إلى عقل حاضر، وبصر نافذ.

وإنه لمن الضروري أن يعتني المفتي بدراسة القواعد الشرعية التي تحقق الوسطية (أصولية كانت تلك القواعد أم فقهية)، ودراستها، وتخريج الفروع عليها اعتناءً كبيراً، فإن أغلب مشكلات المجتمع المعاصر، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى خلخلة الأمن الفكري عائدة إلى البعد عن الوسطية، مما يعني أن اعتماد الوسطية في التنظير للقواعد الشرعية وتطبيقها كفيل بإزالة حالة الخوف، والقلق، التي تسود المجتمعات المعاصرة، واستبدالها بحالة السلم، والأمن، والطمأنينة.

من هنا جاء هذا البحث لبيان القواعد الأصولية المحققة لوسطية الفتوى، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة؛ وتتضمن أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المستخدم فيه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثالث: التعريف بالوسطية.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى، وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفتوى، وضرورة تهيئها، وحكمها، وأوجه تحققها.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

المبحث الثالث: تحقق وسطية الفتوى من خلال القواعد الأصولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والعادات.

المطلب الثاني: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي.

المطلب الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث:

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسس قدر الإمكان، فقامت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالمصطلحات على أسس المنهج العلمي السليم، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت بذكر طبقات الكتب في فهرس المصادر والمراجع تجنباً للإطالة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات الأصولية والفقهية التي تتحدث عن الفتوى، وضوابطها، وآدابها، وكذلك الدراسات التي تتحدث عن القواعد الأصولية، إلا أنني لم أجد بحثاً متفرداً - فيما اطلعت من كتب وأبحاث ودراسات أصولية- في دراسة القواعد الأصولية المحققة لوسطية الفتوى.

هذا... وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- منه براء، وأسأل الله تعالى أن يعفو عني، و يتقبل مني، ويجعل علمي نافعاً، وعملي خالصاً متقبلاً.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الأول: التعريف بالفتوى.

أولاً: تعريف الفتوى لغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهي الإبانة، فالفتيا تبين المشكل من الأحكام، وأصلها من الفتى وهو الشاب القوي الحدث، فكأن المفتي يقوي ما أبهم بيانه وقوته العلمية، ويقال أفتى المفتي: إذا أحدث حكماً، وأفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والاسم الفتوى، ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه (١).

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للفتوى لاختلافهم في إضافة القيود للفتوى الصحيحة، وشروط المفتي المتأهل للفتيا، فمن قيد الفتوى بما كان جواباً عن سؤال عرفها بأنها: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه" (٢)، ومن قيدها بما كان في الأحكام الشرعية عرفها بأنها: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" (٣)، ومن قيدها بالنوازل قال بأن: "علم الفتاوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى من يشفيه منها" (٤)، ومن قيدها بعدم الإلزام عرفها بأنها: "الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام" (٥).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الفتوى هي: إخبار العالم بحكم شرعي عند نزول نازلة، لا على وجه الإلزام.

(١) ينظر: لسان العرب ١٥ / ١٤٧، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٧٤، المصباح المنير ٢ / ٤٦٢، مادة (فتى).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٤٨٣.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٤ / ١١٢.

(٤) نقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن يحيى بن عمار ١٠ / ١٤٥.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١ / ٣٢.

فالإخبار يدل على جواب سؤال أو بيانه، وأما العالم فهو المجتهد، وذكر ليخرج غير المتأهل لمنصب الفتوى من العامي، أو المقلد، أو الناقل.

عند نزول نازلة: ليخرج ما إذا كان الجواب على أمور افتراضية لم تتحقق، فإنها ليست بفتوى، والإخبار عنها من التعليم والإرشاد.

لا على وجه الإلزام: حتى لا يكون مثل قضاء القاضي، فإن قضاء القاضي ملزم.

ثالثاً: الفرق بين الفتوى وما يشابهها.

أ) الفرق بين الفتوى والقضاء.

يتشابه القضاء والفتوى في اعتماد كل منهما على ما أتى به الشارع الحكيم من الأدلة الشرعية، وفي أن كلا من المفتي والقاضي مخبر عن حكم الله - تعالى - فلا يسوغ لأي منهما الخروج عما جاءت به الشريعة.

وتختلف الفتوى عن القضاء فيما يلي:

١ - أن الفتوى أعم من القضاء؛ فميدان الفتوى أوسع من مجال القضاء؛ لأن المفتي يفتي في جميع الوقائع التي تتعلق بأمور الدين والدنيا؛ فيشمل العبادات والمعاملات بخلاف القضاء فإنه يكون في الوقائع التي تتعلق بأمور الدنيا فقط، وفي ذلك يقول الامام القرافي (ت/ ٦٨٤ هـ): "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألينة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالك بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنها هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه" (١).

٢ - أن الفتوى غير ملزمة بخلاف القضاء فإنه ملزم (٢)؛ وذلك لأن المستفتي يمكن له الأخذ وتركها إذ المفتي مخبر عن الحكم فقط، أما حكم القاضي فإنه ملزم للطرفين.

(١) الفروق للقرافي ٤/١١٢-١١٣.

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ٨٤، مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٣..

٣- خطر الفتوى أعظم من قضاء القاضي^(١)؛ لأن الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، أما قضاء القاضي فجزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه، فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، وعلى هذا فإن القاضي أيسر ماثماً وأقرب إلى السلامة من المفتي؛ لأن المفتي من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بإحضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأني وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البدية^(٢).

٤- الفتوى لا تصح بعلم الغير، بخلاف القضاء يصح بعلم الغير بأن يرجع القاضي إلى غيره فيما لا يعلم^(٣).

ويتلخص الفرق بين الفتوى والحكم القضائي فيما يلي:

١- فرق من حيث اللزوم وعدمه، فالمفتي لا يلزم بفتواه، وإنما يجبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإن قوله ملزم للمحكوم بما تضمنه الحكم، فالمفتي مخبر محض، والحاكم منفذ وممض^(٤).

٢- فرق من حيث المتعلق به، فالفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فتحكمه جزئي خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير^(٥).

٣- فرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم^(٦).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٤١ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٨ .

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٥٥ .

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٥٥، الفروق ١/ ٨١ .

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٥٥، الفروق ١/ ٨١ .

(٦) ينظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات/ ٣ .

ب) الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

- ١- إن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فالاجتهاد بذل الجهد في استنباط الأحكام سواء ورد سؤال في موضوعها أم لم يرد، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا وقعت واقعة، وأراد المستفتي أن يعرف حكمها.
- ٢- الفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها ليعرف مدى تأثير الفتوى سلباً وإيجاباً حتى لا يتخذ دين الله هزواً ولا لعباً^(١).

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة / ٣٧٦.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية.

تقتضي معرفة المركب، معرفة أجزائه، لذلك لابد من تعريف كلمتي القواعد و الأصول لفهم

المركب المكون منها.

أولاً: تعريف القواعد:

القواعد جمع قاعدة، وتعرف القاعدة لغة بأنها: الأساس، وهي مشتقة من القعود، وهو

الثبات، والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(١).

وقواعد الشيء: أسسه، وأصوله حسيًا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، ومنه قوله تعالى:

﴿وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٢)، أو معنوية كقواعد الدين ودعائه^(٣).

وتعرف اصطلاحًا بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٤).

وهكذا فإن القاعدة في المعنى الاصطلاحي وثيقة الصلة بمعناها اللغوي؛ فهي تدل على

الثبات والاستمرار.

ثانيًا: تعريف الأصول:

الأصول في اللغة: جمع أصل؛ وهو ما يبنى عليه الشيء حسيًا كان كالأساس الذي يشيد عليه

البناء، أو معنويًا كابتناء الحكم على الدليل^(٥).

وأما في الاصطلاح^(٦)، فقد استعمل الأصوليون كلمة الأصل للدلالة على المعاني التالية:

- الدليل؛ وذلك في مثل قولهم: الأصل في هذا الحكم من الكتاب آية كذا، ومن السنة حديث كذا.

(١) سورة آل عمران من الآية ٩١.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٢٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٦١، تاج العروس ٢٧/ ١٠٣ مادة (قعد).

(٤) ينظر: التعريفات/ ١٧١، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٥٦٩.

(٥) ينظر: مختار الصحاح/ ١٩، المصباح المنير/ ١٤ مادة (أصل).

(٦) ينظر: العدة ١/ ١٧٥، المحصول/ ٧٨، البحر المحيط ١/ ١٠، شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٣.

- الراجع؛ وذلك في مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.
 - ما يقابل الفرع؛ وذلك مثل قولهم: الخمر أصل، والنبذ فرع له.
 - القاعدة الكلية المستمرة؛ كقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع.
- وبالنظر إلى المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمتي القاعدة، والأصل يمكن القول بأن القواعد الأصولية هي: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(١).

(١) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية/ ٦٧.

المطلب الثالث: التعريف بالوسطية.

الوسط في اللغة: بالتحريك: المعتدل، وهو ما يكون بين شيئين، يقال شيء "وسط" أي بين الجيد والرديء، وأمة "وسط" وشيء "أوسط"، وفي القرآن الكريم: ﴿مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾^(١)، أي من "وسط" بمعنى "المتوسط"^(٢).

وأما في الاصطلاح: فإن الوسط لا يخرج عن مقتضى اللغة، فقد جاء بمعنى: المعتدل، والخيار، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(٣)، والوسطى بمعنى خيرها وأعدلها وأفضلها، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٤)، أي: خيره وأعدله، وقد استخدم القرآن لفظ الوسط معبراً فيه عن واحد من أهم خصائص هذه الأمة، وأهم قواعد منهجيتها، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٥)، أي: خياراً عدولاً، والمقصود من ذلك جميعه أن يفهم أن الوسطية في الدين هي الخيرية والعدالة الدينية^(٦)، وبذلك يتسع مصطلح الوسطية ليشمل كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور بأن يتجنب كل وصف مذموم^(٧).

ويمكن تعريف الوسطية اصطلاحاً بأنها: "سلوك محمود - مادي أو معنوي - يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين - غالباً - أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي"^(٨).

(١) سورة المائدة من الآية ٨٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح/٣٣٨، المصباح المنير/٣٣٩ مادة (وسط).

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٨.

(٤) سورة المائدة من الآية ٨٩.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

(٦) ينظر: تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام/٥١.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر/٥/١٨٤.

(٨) الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، مقالة منشورة في مجلة الوسطية بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٨م.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى، وضوابطها.

المطلب الأول: أهمية الفتوى، وضرورة تهيئتها، وحكمها، وأوجه تحققها.

أولاً: أهمية الفتوى:

الفتوى هي القلب الذي تصب فيه حصيلة المجتهد العلمية لتبرز للنور، وتنفع الناس، إذ لا قيمة لعلم لا فائدة له، ولا قيمة لعالم ما لم يُعَلِّم بعلمه وينفع به مجتمعه، وقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى - بسؤال أهل الذكر فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وسؤال أهل الذكر عامل مهم من عوامل نشر الفكر والوعي الديني والثقافي، وعدم السؤال من علامات الركود الفكري والذهني في المجتمع مما يؤدي إلى كثرة الجهل وعدم الاهتمام بأمور الدين فتفسد أمور الدنيا المبنية على أمور الدين، وقد أقر الشارع الحكيم الفتوى في كتابه

فقال تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٤).

ثم إن القائم بهذه الفتوى وهو المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ونائب

عنه في تبليغ الأحكام^(٥)، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً

(١) سورة النحل من الآية / ٤٣ .

(٢) سورة الصافات من الآية / ١١ .

(٣) سورة النساء من الآية / ١٢٧ .

(٤) سورة النساء من الآية / ١٧٦ .

(٥) إعلام الموقعين ١ / ٩ ، الموافقات ٥ / ٢٥٣ .

ولا درهماً وإنما ورثوا العلم" (١).

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب " (٢).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " بلغوا عني ولو آية " (٣).

٤ - وقوله صلى الله عليه وسلم : تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم " (٤).

كما أن المفتي شارح من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارح واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله (٥).

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله - تعالى - كالنبي صلى الله عليه وسلم وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي صلى الله عليه وسلم ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك سمو أولو الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٦)، فحقيق ممن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٣/ ٣١٧ برقم ٣٦٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب حجة الوداع ٥/ ١٧٥ برقم ٤٤٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ١٧٠ برقم ٣٤٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٣/ ٣٢١ برقم ٣٦٥٩.

(٥) ينظر: الموافقات ٥/ ٢٥٥.

(٦) سورة النساء من الآية / ٥٩.

بنفسه رب الأرباب (١)؟!

ثانياً : ضرورة تهيب الفتوى:

لما احتلت الفتوى هذه المكانة المهمة في المجتمع، كان لا بد من ضرورة تهيبها، وخطورة التصدي لها، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التجرؤ عليها، وتوعد من أقدم عليها من غير تثبت ولا بحث في الأدلة بالنار فقال صلى الله عليه وسلم: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" (٢).

وقد كان الصحابة والتابعون يتدافعون الفتيا عن أنفسهم، ويفرون منها، وقد ورد في ذلك آثار كثيرة؛ منها:

- ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت / ١٤٨ هـ): أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ود أن أخاه كفاه" (٣).

- ما روى عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر - رضى الله عنه - عن مسألة فطاطاً رأه ولم يجبه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته، فقال: يرحمك الله أما سمعت مسألتي؟ قال: بلى! ولكنكم كأنكم ترون أن الله تعالى ليس بسائلنا عما تسألوننا عنه! اتركنا - رحمك الله - حتى نتفهم في مسألتك فإن كان لها جواب عندنا، وإلا أعلمناك أنه لا علم لنا به (٤).

- ما روي عن سفيان الثوري (ت / ١٦١ هـ) قال: أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/٣٦.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، في كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيها من الشدة ١/٢٥٨، برقم ١٥٩، وقد قال الحافظ ابن حجر: مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة. ينظر: فتح القدير / ٢٠٦.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١/٣٧.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى ٤/١٦٨.

في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدأ من أن يفتوا، وإذا أعفوا منها كان أحب إليهم^(١).
وقد سار على هذا النهج كذلك الأئمة المجتهدون فقد كانوا أيضاً يتهيبون الفتوى ولا ينجر فون
عليها، فمن ذلك:

- ما أثر عن الإمام أبي حنيفة (ت/ ١٥٠ هـ) أنه قال: "من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو
يظن أن الله لا يسأله عنه، كيف أفيتت في دين الله، فقد سهلت عليه نفسه ودينه"^(٢).

- ما ورد عن الإمام مالك (ت/ ١٧٩ هـ) أنه سئل عن مسألة فقال: لا أدري! فقال له السائل
إنها مسألة سهلة خفيفة، فغضب الإمام وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى:
﴿ إِنَّا سَأَلْنَا عَبْدَكَ قَوْلًا لَا تَقِيلَا ﴾^(٣)، ١؟

وكان منهج الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من السلف الصالح تهاب الفتوى
لاستحضارهم عظمة الله في قلوبهم، وخوفهم من الإخبار عنه - سبحانه وتعالى - بغير علم، فيقعون
ويوقعون الناس في محذور^(٤)، وقد حرم الله - سبحانه وتعالى - القول في الدين بغير علم، وجعله من
المراتب العليا في التحريم فقال - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٥)، وقال:
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٦).

(١) ينظر: جامع بيان العلم ٢ / ١٦٦.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢ / ١٦٥.

(٣) سورة المزمل آية / ٥.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ١٨٤.

(٥) سورة الأعراف من الآية / ٣٣.

(٦) سورة النحل من الآية / ١١٦.

وقد أدرك السلف الصالح هذا المعنى ووعوه، فأدركوا أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، فلا ينبغي لأحد أن يقول بغير علم، أو يفترى على الله الكذب سواء بعلم أم بغير علم؛ لأن الإفتاء بغير علم لا يقل شأنًا في شره عن تعمد الكذب فالكل خطره عميم.

ثالثًا: حكم الفتوى:

إن الفتوى - شأنها شأن كل ما يتعلق بحياة المسلم - تعترىها الأحكام التكليفية الخمسة^(١):
- فالأصل فيها أنها من فروض الكفاية؛ فإذا استفتي المفتي وليس في الناحية غيره، يتعين عليه الجواب^(٢)، وقد أرشد الله - سبحانه وتعالى - المسلمين إلى سؤال أهل العلم في الفتوى؛ فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يفتون الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان منهم المكثرون، ومنهم المقلون^(٤).

- تصبح الفتوى واجبة وجوبًا عينيًا إذا لم يوجد في أهل البلد مفت يصلح للإفتاء غيره، وذلك لحاجة الناس إلى من يفتيهم في أمر دينهم، وقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن وظيفة أهل العلم تبيين الأحكام للناس، وتوضيحها لهم فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٥)، فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علما فليعلمه للناس، وفيه تحذير من كتمان العلم فإن كتمان العلم هلكة^(٦)، وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم كاتم العلم، فقال: "من

(١) ينظر: أدب المفتي/ ٥٨، إعلام الموقعين ٤/ ١٩٢.

(٢) ينظر: مقدمة المجموع ١/ ٤٧.

(٣) سورة النحل من الآية ٤٣.

(٤) ينظر: الأحكام لابن حزم ٥/ ٨٦.

(٥) سورة النحل من الآية ٤٣.

(٦) ينظر: الدر المشور ٢/ ٤٠٢.

سئل عن علم فكتمه ، ألجم بلجام من نار يوم القيامة^(١)، فللمفتي رد الفتيا إذا كان في البلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يجز له ردها لتعيينها عليه^(٢).

- تصبح الفتوى مندوبة؛ إذا سئل عما لم يقع فإنه لا يلزمه الجواب عنه، أو إذا سئل عما لا ينفع السائل، فإن أجاب فيها، وإلا فإن له ألا يجيبه^(٣).

- تصبح الفتوى محرمة؛ إذا أفتى المفتي بدون علم، وقد توعد الله -تعالى- من أفتى بغير علم: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، أي أن تقولوا: إن الله أمركم، أو حرم عليكم، وغير ذلك مما لا تعلمون أن الله حرمه، أو أمر به، أو أباحه، فتضيفوا إلى الله تحريمه، وحظره، والأمر به، جهلا منكم بحقيقة ما تقولون وتضيفونه إلى الله^(٥).

- تصبح الفتوى مكروهة؛ إذا التبس المفتي بما يخرج عن حال الرشاد، والاعتدال، وكمال الثبوت؛ مثل حال الغضب الشديد، أو الجوع المفرط، أو الهم المقلق، أو الخوف المزعج، أو إذا كان يغالب النعاس، أو انشغل قلبه بأمر مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين^(٦).

- وتكون مباحة فيما عدا الحالات السابقة.

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة -رضي الله عنه- ٣٠٥ / ٢ برقم ٨٠٤٩ .

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٨، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٣ .

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٤ .

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٦٩ .

(٥) ينظر: جامع البيان ١٠ / ١٦٤، المسودة / ٥١٥ .

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧ .

رابعاً: أوجه تحقق الفتوى.

تبليغ الفتوى يأخذ أشكالاً متعددة ووسائلاً مختلفة، فقد تحصل الفتوى بالقول^(١)، أو الفعل^(٢)، أو الإقرار^(٣)، أو الكتابة^(٤)، أو الإشارة^(٥).

(١) هذه هي الطريقة المشهورة في الفتوى، أرشدنا الله - سبحانه وتعالى - لها بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل/٤٣.

(٢) الفتوى بالفعل على وجهين: الأول: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال؛ فهو قائم مقام القول المصرح به، وهو معنى الفتوى بالإشارة.

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به، ومبعوثاً لذلك قصداً، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ سورة الممتحنة/٤.

وقد جعل الأصوليون أفعاله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام كأقواله، وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً، ولأجل هذا تستعظم شرعا زلة العالم؛ فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع؛ ليتخذ فيها أسوة. ينظر: الموافقات ٥/٢٦٢-٢٦٥.

(٣) الإقرار راجع في المعنى إلى الفعل؛ لأن الكف فعل وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كالصريح بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك يكون بالنسبة للمنتصب للفتوى. ينظر: الموافقات ٥/٢٦٦.

(٤) الكتابة وسيلة قديمة جداً من وسائل توصيل المعنى المطلوب للسائل، وهي وسيلة من وسائل تبليغ الفتوى، والحاجة داعية لأن تكون وسيلة لتوصيل المعنى إلى السائل فقد يكون السائل أخرساً، أو في مكان بعيد، وقد ينسى السائل الجواب غالباً فيحتاج إلى الكتابة لتساعده على مراجعة الفتوى وتعلمها. ينظر: أحكام الإفتاء والاستفتاء/ ١٠٩، الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين/ ٣٠.

(٥) الإشارة هي ما قصد بها الإفهام في معهود الاستعمال، وهي قائمة مقام القول الصريح، وقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً؛ فمن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم "الشهر هكذا وهكذا" وأشار بيديه، مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال ٢٧/٣ برقم ١٩٠٨، وقد اعتبر العلماء الإشارة من المفتي، وقالوا بكفائتها منه. ينظر: الفروق ٢/١٣٤، مجمع الأنهر ٢/١٥٣، التقرير والتحبير ٣/٣٤٢.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

لما كانت الفتوى توقيعا عن الله - سبحانه وتعالى - وإخبارا عن حكمه في المسائل، وجب على المفتي أن يكون أهلا للتوقيع عن الله - تعالى -، وأن يتق الله في إطلاق الأحكام، وألا يطلق القول بالحل والحرمة هكذا هباء، ولهذا فقد وضع العلماء للفتوى ضوابط لا بد من اعتبارها، من أهمها ما يلي:

أولاً: انضباط الفتوى واستنادها إلى الأدلة الشرعية.

فلا يجوز للمفتي أن يتعدى الأدلة الشرعية المعتبرة^(١)، ولا يجوز له مخالفتها، ويجب عليه تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات، طبقاً للمقرر في قواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، وأن لا ينقل أقوال العلماء إلا إذا كان على ثقة منها^(٢).
ثانياً: أهلية المفتي للفتوى.

وذلك بأن يكون المفتي مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق و مسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقولُه غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، وأن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً^(٣).
وعليه كذلك أن يكون بصيراً بمكر الناس، وخداعهم، وأحوالهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً، فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤزره فقهه في الشرع، فإنه إن لم يكن كذلك زاعغ و أزاعغ^(٤).

(١) المقصود بالأدلة الشرعية المعتبرة الأدلة المتفق على حجيتها؛ وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، ويمكن للمفتي اللجوء إلى الأدلة المختلف في حجيتها كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وذلك للخلاف المعتبر بين العلماء في حجيتها.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي / ٨٦.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي / ٨٦.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٩.

ثالثاً: مطابقة الفتوى للسؤال، وسلامتها من الغموض.

وذلك بأن يكون الجواب مفيداً للحكم المسئول عنه، وإذا سئل المفتي عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحباب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفاً لما لا يعنيه^(١)؛ لأن المقصد الرئيس من الفتوى هو بيان الأحكام الشرعية، فيجب على المفتي تبين هذه الأحكام بلغة رصينة، ولسان قويم، وأن يجنب فتواه المصطلحات الغريبة، والتركيبات اللغوية المستغربة حتى لا يتعذر على المستفتي فهم الفتوى، أو الالتزام بما جاء فيها من أحكام، ولذلك ينبغي على المفتي أن يراعي في فتواه عدة أمور؛ هي:

- التمهيد للحكم المستغرب؛ وذلك لأن الحكم إذا لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، كان ثقيلاً على الناس، فينبغي للمفتي أن يوطيء قبله ما يكون مؤذناً به، كالل دليل عليه، والمقدمة بين يديه^(٢).
- ذكر حكمة التشريع وعلته؛ لأنه أمر لا يستغنى عنه، أما إلقاء الفتوى مجردة عن حكمة التشريع، وسر التحليل والتحريم، يجعلها جافة غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرها، وعلتها^(٣).
- عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل؛ فإذا كان في المسألة تفصيل فليس للمفتي إطلاق الجواب بل عليه أن يستفصل السائل حتى يعطيه الجواب الموافق لمسألته^(٤).

رابعاً: تجرد المفتي والمستفتي من الهوى.

وذلك لأن المستفتي إذا اتبع هواه فإنه يستطيع تزيين الباطل بالفاظ حسنة، ليدلس على المفتي، فكم من باطل يخرج به الرجل - بحسن لفظه وتنميته وإبرازه - في صورة حق، وكم من حق يخرج به -

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٣١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣-١٦٤.

(٣) ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب/ ١٣١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣.

بتهجينه وسوء تعبيره- في صورة باطل^(١)، ولهذا ينبغي على المفتي أن يكون صاحب فطنة وخبرة بأحوال الناس، وألا ينخدع بمثل هذا التزيين.

وأما المفتي فإنه لا بد له أن يتجرد عن الهوى؛ فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشبيهي، والتخيير، وموافقة الغرض، فإن طلب القول الذي يوافق غرض المفتي، وغرض من يجابيه، والعمل به، والحكم على عدوه بضده من أفسق الفسوق، ومن أكبر الكبائر^(٢).

خامساً: موافقة الفتوى لما عرفه الناس، وأن تكون بلغة عصرهم.

فمعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة كلام الناس، ومكرهم، وخداعهم، واحتياهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال، وذلك كله من دين الله^(٣).

ولا بد للفتوى أن تكون موافقة لما عرفه الناس، مخاطبة لهم بلغة عصرهم التي يفهمونها متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغربية متوخية السهولة والدقة، وعن علي رضي الله عنه "حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون أن يكذب الله ورسوله"^(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾^(٥)، ولكل عصر لسان أو لغة تميزه وتعبّر عن وجهته، فلا بد لمن يتصدر للإفتاء في هذا العصر أن يفهم لغة الناس ويحدثهم بها.

(١) المصدر السابق ٢٢٩/٤.

(٢) نفسه ٢١١/٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٤-٢٠٤-٢٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ٣٧/١ برقم ١٢٧.

(٥) سورة إبراهيم من الآية ٤.

المبحث الثالث : تحقق وسطية الفتوى من خلال القواعد الأصولية.

إن الوسطية مقصد أصيل من مقاصد الشريعة، توخاه الشارع الحكيم في كل ما شرعه من أحكام، وجعل مدار هذه الأحكام عليه، وفي ذلك يقول الامام الشاطبي رحمه الله (ت / ٧٩٠هـ): "مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط"^(١)، وما التطرف بالمغالاة أو المجافاة إلا انصياع للشيطان، فإن دين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه وإما تفريط فيه^(٢).

وإن المفتي البالغ ذروة العلم هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين^(٣)، فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والهرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة على ذلك كثيرة ومشاهدة، فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً^(٤).

وقد جعل الله -تعالى- هذه الأمة أمة وسطاً، وجعل شريعتها معياراً للوسطية، والشريعة تتمثل في كل ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، من القواعد، والأحكام، والمقاصد، والنظم،

(١) الموافقات ٥/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٨١.

(٣) ينظر: الموافقات ٥/ ٢٧٦.

(٤) المصدر السابق، نفس الموضوع.

والمباديء، والمناهج، والعلل، وقد تنوعت دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية على الوسطية، فتارة تكون بذات الألفاظ الدالة على الوسطية كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا كَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(١)، وتارة أخرى تكون في صورة قواعد كلية قعدتها النصوص، أو بيتها، أو حررتها، وهذه المصادر ضوابط يعتمد عليها العلماء في الكشف عن الأمور الوسطية فيما يتعلق بمستجدات الحياة، وأمورها المختلفة المتعلقة بتدبير مصالح الناس، وذلك من خلال العلم بواقع هذه الحوادث، ثم تطبيق هذه الضوابط عليها، فما اتفق معها كان وسطاً، وهذه العملية تحتاج إلى عقل حاضر، وبصر نافذ^(٢).

وإنه لمن الضروري أن يعتني المفتي بدراسة القواعد الشرعية التي تحقق الوسطية (أصولية كانت تلك القواعد أم فقهية^(٣))، ودراستها، وتخرج الفروع عليها اعتناءً كبيراً، فإن أغلب مشكلات

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٢) كما يعرف التوسط بالشرع؛ فإنه قد يعرف بالعرف، والعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات. ينظر: الموافقات ٢/ ٢٨٧، مفهوم الوسطية وأثره في الأمن المجتمعي / ٣٤٥.

(٣) قمت بتعريف القواعد الأصولية سابقاً، وقلت إنها: قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، بينما عُرفت القواعد الفقهية بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم منها أحكامها، ولعل أول من فرّق بين قواعد هذين العلمين وميّز بينهما هو الامام القرافي (ت/ ٦٨٤هـ) حيث ذكر ما يفيد بأن القواعد الأصولية قواعد ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ أو ترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين بخلاف القواعد الفقهية، فهي تشتمل على أسرار الشرع وحكّمه، بخلاف القواعد الأصولية، ويمكن التفرقة بين القواعد الأصولية والفقهية إجمالاً فيما يلي:

- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق في جميع الحالات، ولا تتخلف في أي واحدة منها، بينما القواعد الفقهية في مجملها قواعد أغلبية مطردة، يدخلها الاستثناء.

- وظيفة القواعد الأصولية واضحة ومحددة؛ وهي: ضبط عملية استنباط الأحكام، أما القواعد الفقهية فإنها دورها يتمثل في تيسير الفقه الإسلامي، بحيث تنتظم فروعه تحت قاعدة واحدة.

المجتمع المعاصر، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى خلخلة الأمن الفكري عائدة إلى البعد عن الوسطية، مما يعني أن اعتماد الوسطية في التنظير للقواعد الشرعية وتطبيقها كفيل بإزالة حالة الخوف، والقلق، التي تسود المجتمعات المعاصرة، واستبدالها بحالة السلم، والأمن، والطمأنينة.

وسوف أتناول القواعد الأصولية المحققة لوسطية الفتوى بالدراسة والبحث في الصفحات القادمة.

-
- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني عن الفروع، أما القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع.
 - القواعد الأصولية لا تتصل بعمل العامي أو المقلد، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها تتصل بعمل المقلد اتصالاً مباشراً، فهو ملزم بالتعرف عليها لتطبيق حكمه منها بعد أخذها من المجتهد.
- ينظر: الفروق ٦/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ ٣٠٩-٣١٠، شرح القواعد الفقهية/ ٤٨٤ وما بعدها، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤٣، الأصول العامة للفقه المقارن/ ٤٣، القواعد الفقهية/ ٢٨٩ وما بعدها.

المطلب الأول: قاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والعادات^(١).

إن الناظر لنصوص الشريعة وأحكامها يجد تضافرها حول التيسير، ورفع العنت والمشقة عن المكلفين، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٢)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا"^(٤)، ومن ذلك تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والعادات.

ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء، وقد عبروا عنها بصياغات متقاربة؛ تؤدي نفس المعنى، فمن ذلك قولهم:

- الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان^(٥).
- تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد^(٦).

(١) يقع كثير من الناس في الخلط بين تغير الفتوى، وتغير الحكم الشرعي أو الحق أن بينها فارقاً كبيراً فيينا يعرف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالالتضاء أو التخيير أو الوضع، وهو ثابت لا يتغير، فإن الفتوى هي تنزيل هذا الخطاب على الواقع، ومعلوم أن الله - تعالى - لم يجعل البشر - سواء في واقعهم، وأحوالهم، وظروفهم، وعوائلهم، وأزمانهم، وأماكنهم، ومعلوم أن لكل زمن طبيعته، وظروفه، ومقتضياته، وعلى ذلك فإن الذي يتغير ويتبدل هو تنزيل حكم الشارع على الواقع، لا أن الحكم نفسه يتغير.

ينظر: تغير الفتوى، حقيقته وأسبابه / ٥.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٨.

(٣) سورة إبراهيم من الآية ٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١٦ / ١ برقم ٣٩.

(٥) ينظر: تشنيف المسامح ٣ / ٤٤.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٤ / ٣٣٧.

- الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها^(١).
- الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان^(٢).
- قواعد ذات صلة بالقاعدة:
- النسخ لا يكون في الكليات^(٣).
- الحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا^(٤).
- العادة محكمة^(٥).
- اختلاف الأسماء لا تتغير به الأحكام الشرعية^(٦).
- تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور^(٧).
- إذا ضاق الأمر اتسع^(٨).
- ما جاز لعذر بطل بزواله^(٩).
- معنى القاعدة:

المقصود بتغير الفتوى: اختلافها من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن إنسان إلى غيره

-
- (١) ينظر: الفروق ٣/ ٥٨.
 - (٢) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٢٥.
 - (٣) ينظر: الموافقات ٣/ ٣٣٨.
 - (٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٨٠، قواطع الأدلة ٢/ ١٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦٦، إعلام الموقعين ٥/ ٥٢٨.
 - (٥) ينظر: البرهان ١/ ٣٧٧، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٥١.
 - (٦) ينظر: فتح العلي ١/ ٣٩٢.
 - (٧) ينظر: الاعتصام ١/ ٤١.
 - (٨) هذه قاعدة فقهية ذكرها السبكي في الأشباه والنظائر ١/ ٤٩.
 - (٩) هذه قاعدة فقهية ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر ١/ ٧٤.

حسب اختلاف ظروف، وأحوال المستفتين، وعاداتهم، وأعرافهم.

والتغير نوعان: تغير في عين المسألة الواحدة، أي: أن يختلف الحكم في الواقعة ذاتها، وليس هذا هو المقصود بالقاعدة؛ فإن الخطاب الشرعي لا يتغير في عين المسألة الواحدة إلا بالنسخ، وقد ارتفع النسخ بموت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تسوي بين المختلفات، ولا فرق بين الحكم الشرعي والفتوى في ذلك، بل كلاهما ثابت بحسب المسألة الواحدة، وما الفتوى إلا بيان للحكم الشرعي الذي هو أثر خطاب الله.

وأما النوع الثاني فهو: تغير الحكم بين مسألتين لوجود اختلافٍ بينهما، أو تغير الحكم في المسألة لاختلاف متعلقاتها، وهذا هو المقصود بالقاعدة، وقد عبر العلماء عن الاختلاف في الحكم بين المسائل بالتغير، وقد دقق الامام الزركشي (ت/ ٧٩٤) القول في هذه القاعدة فقال: "فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة"^(١).

فإن الأحكام نوعان: النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له. والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة^(٢).

وجه تحقيق القاعدة للوسطية في الفتوى:

مما سبق يتبين أن الفتوى لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف مطلقاً، وإنما تتغير إذا كان لهذه الأمور مدخل فيها، وإنما أناط العلماء تغير الفتوى بهذه الأمور، لأنها مظنة تغير الصورة المفتي فيها، فكل مسألة علق الشارع فيها الحكم على مناط يقبل التغير، فالحكم الشرعي يتغير

(١) ينظر: البحر المحيط / ١ / ٢٢٠.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان / ٣٣٠ وما بعدها.

بتغيره^(١).

وإذا كان كذلك فإن المسائل الاعتقادية، مثل: التوحيد، وأركان الإيمان، والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة، مثل: أصول العبادات، والمحرمات؛ كوجوب الصلوات الخمس، وتحريم الظلم والزنى، والمسائل التعبدية التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، مثل: الكفارات والمقدرات، والمسائل المجمع على عدم تغيرها، مثل: مضي الجهاد إلى يوم القيامة، وتحريم الجمع بين الأختين في النكاح، والمسائل التي لا تتغير فيها المصلحة بل هي ثابتة على مر الأزمان، مثل: أصول الفضائل والقيم والأخلاق لا مدخل للاجتهاد فيها، ولا يجوز للمفتي أن يعتبر تغير الزمان، أو المكان، أو الأحوال، أو العادات فيها.

ولنا يمكن للمفتي أن يعتبر تغير الزمان، والمكان، والعادات، والأحوال في غير ذلك من المسائل، التي منها:

- المسائل التي أناط الشارع فيها الحكم بالعادات والأعراف التي قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، ولم يأت فيها الشارع بأحكام محددة بل تركها لأعراف الناس؛ فإن الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها^(٢)، كالمسائل المتعلقة ببر الوالدين، وصلة الأرحام، والعشرة بالمعروف، والإحسان للزوجة، والإنفاق عليها وعلى الذرية، فكل ذلك قد يتغير مع اختلاف الزمان والمكان بحسب العرف.

- المسائل التي أناط الشارع فيها الحكم بالمصلحة، فهذه المسائل يتغير حكمها بتغير المصلحة، فإن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان^(٣)، ومن ذلك: تدوين السنة بعد النهي عن

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، لنور الدين خادمي / ١٠٤، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، لعابد السفياي / ٤٤٨.

(٢) ينظر: الفروق / ٣ / ٥٨.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع / ٣ / ٤٤.

كتابتها، وجمع القرآن، وتضمنين الصناعات^(١).

- المسائل التي يتغير فيها الحكم لاختلاف المكان، مثل: تغير عادات الناس في العقود، والشروط التي تجري بينهم، فإنه يختلف من بلد إلى بلد، مثل: السمسرة فإنها قد تكون في بلد بقدر ما، وفي بلد آخر بقدر ثان.

- المسائل التي يتغير فيها الحكم لاختلاف الأحوال، ومن ذلك: التفريق بين حال الضيق وحال السعة، كنهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم إذنه بذلك وقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدّقوا"^(٢)، والتفريق بين حال وجود الأعذار كالأضطرار وحال تعذر الإتيان بالواجب، والأحوال الطبيعية، مثل: قبول شهادة وقضاء غير العدل، قال الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله: «لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قالوا يقبل شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجورًا فالأقل.... وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذ لم يوجد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا، لثلاث تضيع المصالح وتتعلل الحقوق والأحكام. فقد حَسُنَ ما كان قبيحًا واتسع ما كان ضيقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان»^(٣).

وهكذا فإنه يمكننا القول إن وسطية الفتوى تتحقق بكون المفتي على فهم واضح بأصول الإسلام وأولوياته ليستطيع تمييز مناط الحكم الثابت من المتغير.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية / ٢٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ١٥٦١ / ٣ برقم ١٩٧١.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية / ٢٢٩، وينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٥.

المطلب الثاني: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

إن التكاليف الشرعية كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب نفسها جالبة للمصالح، ولا دائرة للمفسد، بل هي في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، والله - سبحانه وتعالى - هو الجالب للمصالح الداريء للمفسد، ولكنه أجرى عادته وطرده سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة^(١).

ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء، وقد عبروا عنها بصياغات متقاربة؛ تؤدي نفس المعنى، فمن ذلك قولهم:

- درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٢).
 - دفع المفسد مقدم على جلب المصالح^(٣).
 - درء المفسد أكد من جلب المصالح^(٤).
 - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٥).
 - إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم^(٦).
- قواعد ذات صلة بالقاعدة:

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، الموافقات ٥/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: الإبهاج ٣/ ٦٥، البحر المحيط ٧/ ٢٨١.

(٤) ينظر: الاعتصام ١/ ٣٣٨.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦.

(٦) المصدر السابق / ١٠٠.

- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع (١).
- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٢).
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (٣).

معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة، ومصالحة، وكانت المفسدة غالبية، أو مساوية للمصلحة، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص أن يباشر عملاً يترتب عليه مصلحة، ولكنه يستلزم ضرراً محققاً مساوياً لتلك المصلحة أو أكبر منها، يلحق بنفسه، أو بالآخرين فإنه يمنع من ذلك العمل، لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات (٤)، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

وجه تحقيق القاعدة للوسطية في الفتوى:

لما كان المفتي موقعاً للأحكام عن رب العالمين، كان عليه أن ينظر للأسباب الجالبة لمصلحة المستفتي الدينية والدينية، وأن يدفع عنه الأسباب الجالبة للمفسدة الدينية والدينية، فإن الله - سبحانه وتعالى - قد ابتلى عباده بالتكاليف الشرعية، حتى كان المقصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما كان عبداً لله اضطراراً (٥)، وهذه التكاليف تقتضي مصلحة العباد في العاجل والأجل معاً (٦)، ثم إن الشريعة لما اعتبرت جنس المصالح، جاءت

(١) هذه قاعدة فقهية ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر / ١٠٠.

(٢) هذه قاعدة فقهية ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر / ٧٦.

(٣) شرح القواعد الفقهية / ١٩٩.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقي / ٢٠٥.

(٥) ينظر: الموافقات ٢ / ٢٨٩.

(٦) ينظر: الموافقات ٢ / ٩.

بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفا سد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين، وأقل الشرين عند التزامهم، وحيث إن العقول لا تحيط بالمصالح والمفاسد الشرعية العاجلة والأجلة، ولا تستطيع الاستقلال بمعرفتها، تنوعت أقسام الحكم التكليفي إلى خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح تحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفا سد، ثم تفاوت كل قسم من هذه الأقسام في مرتبته ودرجته، حسب ما يجلبه من المصلحة، أو يدرؤه من المفسدة في العاجل والأجل، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة^(١).

وأما معظم مصالح الدنيا ومفا سدها فإنها معروفة بالعقل؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح أرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفا سد أفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجعة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجعة على المصالح المرجوحة محمود حسن^(٢).

وعلى هذا تصبح وظيفة المفتي تحصيل مصالح العباد، ودفع المفاسد الدنيوية والأخروية عنهم، ويكون مبنى عمله على أربعة أصول:

الأول: معرفة مراتب الحق والباطل، والحسنات والسيئات، والخير والشر، ليعرف خير الخيرين وشر الشرين.

الثاني: معرفة ما يجب من ذلك وما لا يجب، وما يستحب من ذلك وما لا يستحب.

الثالث: معرفة شروط الوجوب والاستحباب من الإمكان والعجز، وأن الوجوب والاستحباب قد يكون مشروطاً بإمكان العلم والقدرة.

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٢٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٤.

الرابع: معرفة أصناف المخاطبين وأعيانهم، ليؤمر كل شخص بما يصلحه أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله، وينهى عما ينفع نبيه عنه، ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهي عنه مع الاستغناء عنه^(١).

وفي هذا العصر الذي اشتدت فيه الفتن، وكثرت المنكرات تصبح الحاجة للموازنة بين المصالح والمفاسد أشد، وأثرها أكبر، فقد اختلقت الحسنات بالسيئات ووقع الاشتباه والتلازم، وانقسم الناس في النظر إلى هذا الاشتباه إلى ثلاثة أقسام:

- فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة.
- وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة.
- والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم على العمل بالحسنات وترك السيئات^(٢).

فينبغي للمفتي أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وأن ينظر إليها نظرة بصير حاذق، فقد يكون الواجب العفو عن بعض المأمورات، والنهي عن بعض المأمورات، وذلك مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، ومثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررا من ذنبه، ومثل أن يكون في نبيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر، فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة^(٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٣٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٢٠ / ٥٨.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضوع.

وينبغي الإشارة إلى أن المفتي وإن كان لا ينفك عن النظر والموازنة بين المصالح والمفاسد، إلا أن تقرير ذلك والعلم بمراتبه يرجع إلى أدلة الشرع، لا إلى الآراء المجردة، وأهواء النفوس، فإن التكليف الشرعية وإن اقتضت مصلحة العباد في العاجل والآجل معاً إلا أن اعتبار المصالح عائد عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم^(١)، فإن مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها، لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع؛ وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتمد، والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا، وأسبابها، ومفاسدها فمعروفة بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتررات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات، والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبيّن عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها^(٢)، وتحقق الوسطية في الفتوى.

(١) ينظر: الموافقات ٩/٢.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١٠/١.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي.

اتفق العلماء على أنه لا بد من النظر إلى نتائج تطبيق الحكم الشرعي ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعاً ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفضي إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع نظراً لتلك المفسدة وهو ما اصطلاح الأصوليون على بتسميته بـ "سد الذرائع"^(١).

وقد قسموا أفعال المكلفين التي يتعلق بها خطاب التكليف إلى:

١- مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

٢- وسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد^(٢).

لذلك لا يتصور أن نَصِفَ تصرفاً بالذريعة إلا إذا كان وسيلة لمقصود ما، أما لو كان جزءاً من ماهية الشيء، بحيث لا يتصور وجود الشيء إلا به، فهو متضمن له، فلا يجوز أن يكون ذريعة له، وما كان مستقلاً عن الماهية، بحيث تقوم حقيقة الشيء بدونه، ويصح تخلفها عنها، فهو مقصد، ويصح أن يكون الشيء ذريعة إليه^(٣).

ألفاظ القاعدة:

ذكر الأصوليون هذه القاعدة بصيغ أخرى؛ منها:

- سد الذرائع معلوم في الشريعة^(٤).

- قاعدة الشرع: سد الذرائع^(٥).

(١) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية / ٢٠.

(٢) ينظر: الفروق / ٢ / ٦١.

(٣) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية / ٧٢.

(٤) ينظر: الموافقات / ٣ / ٢٢٠.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة / ٢ / ١٤٠.

- سد الذرائع واجب (١).
- الذريعة إلى الحرام حرام (٢).
- قواعد ذات صلة بالقاعدة:
- وسيلة المقصود تابعة للمقصود (٣).
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً (٤).
- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب (٥).
- وسيلة المحرم محرمة (٦).
- إبطال الخيل (٧).
- معنى القاعدة:
- الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، وتأتي في اصطلاح الأصوليين على معنيين:
- الأول: معنى عام؛ وهو المعنى اللغوي، فتشمل كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء مصلحة كان أو مفسدة (٨).

-
- (١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦١.
 - (٢) ينظر: السيل الجرار/ ١١٢.
 - (٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٠٨.
 - (٤) ينظر: الموافقات ٥/ ١٧٧.
 - (٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٤٤.
 - (٦) المصدر السابق ٢/ ٦١.
 - (٧) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤.
 - (٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول/ ٤٤٨-٤٤٩، الفروق ٢/ ٦١.

والثاني: معنى خاص؛ وهو: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة^(١).

فسد الذرائع أي: منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة، أو الاحتيال^(٢) عليها، وتؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية، ولو عن غير قصد^(٣)، وقد ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا^(٤).

وقد حرر الإمام القرافي (ت/ ٥٦٨٤هـ) محل النزاع بين العلماء في الذرائع، فقسمها ثلاثة أقسام:

- قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

- وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه؛ وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكان منع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

- قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيع الآجال، وتضمنين الصناعات^(٥).

فعلى الجملة قد أجمع العلماء على اعتبار الشارع سد الذرائع، وإنما النزاع في ذرائع خاصة^(٦)، بل عده ابن القيم (ت/ ٧٥١هـ) أحد أرباع التكليف؛ فإن التكليف أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما

(١) ينظر: الموافقات ٥/ ١٨٣.

(٢) الفرق بين الذريعة والحيلة أن الحيلة يقدم عليها الإنسان قاصدًا للتخلص من واجب، أو ارتكاب محذور، أما الذريعة فقد لا يكون قاصدًا إلى ذلك إلا أن الشرع يسد عليه منافذ الحرام. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد التاسع، ٥/ ٣.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٩٧.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٩٠.

(٥) ينظر: الفروق ٢/ ٥٩-٦٠.

(٦) ينظر: الموافقات ٤/ ٦٦.

مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين^(١). وجه تحقيق القاعدة للوسطية في الفتوى:

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها^(٢)، ولذلك فإن المفتي لا يمكن له أن يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فإن الفعل قد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فإذا أطلق القول فيه بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة^(٣).

ولما كان عمل المفتي مبنياً على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعياً سد الذرائع المفضية إلى مفسد الدنيا والآخرة كان لا بد من ضوابط تضبط عمل المفتي بسد الذرائع؛ حتى لا يحصل من جراء إعمالها تضيق على الناس، أو تتجاوز لحدود المشروع، وهذه الضوابط يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - عدم مخالفة نصوص الكتاب والسنة؛ فقد أجمع أهل العلم على أنه لا اجتهاد مع نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فلا اعتبار لسد ذريعة فتحها الشرع، ولا اعتبار لما يخالف النص الصحيح الصريح، كالنهي عن صيام ست من شوال سداً للذريعة ظن بعض الناس إلحاقها برمضان، فإن ذلك معارض بالسنة الصحيحة الصريحة^(٤)، ففي الحديث: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال،

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٠٨.

(٣) ينظر: الموافقات ٥/ ١٧٧-١٧٨.

(٤) ينظر: الموافقات ٣/ ١٩٩. نيل الأوطار ٤/ ٢٨٢.

كان كصيام الدهر" (١).

٢- ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية، ومن أهم هذه المقاصد رفع الحرج، فلا ينبغي أن يحكم المفتي بسد ذريعة يلحق الناس حرج في سدها، فإن مراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد (٢).

٣- إفضاء الذريعة إلى المفسدة غالباً؛ فلا يجوز للمفتي أن يحكم بسد ذريعة لا تفضي إلى مفسدة، أو كان إفضاؤها إلى المفسدة نادراً (٣).

٤- ألا يتكرر الحكم بسد الذريعة مطلقاً دون النظر إلى تغير الأزمنة، والأمكنة، والعادات، والأحوال، فمهما تجددت الذريعة في العرف اعتبرها المفتي، ومهما سقطت أسقطها (٤).

وهكذا فإنه ينبغي على المفتي إذا أراد أن يكون حكمه وسطاً أن ينظر فيما يصلح كل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، فيجب عليه أن يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف (٥).

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينها وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٨٢٢ / ٢ برقم ١١٦٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١ / ١٢٥.

(٣) ينظر: الموافقات ٣ / ٧٧.

(٤) ينظر: الفروق ١ / ٣٢١.

(٥) ينظر: الموافقات ٥ / ٢٥.

ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرَج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وكأنه ليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، فإن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، والخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، والشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرَج ومخالف للهوى، فليأخذ المفتي الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه^(١).

(١) المصدر السابق ٥ / ٢٧٨.

المطلب الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف.

إن المصالح ينظر فيها من جهتين:

- من جهة مواقع الوجود.

- ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

فأما المصالح الدنيوية فإنه لا يتخلص كونها مصالح محضة، كما أن المفسد الدنيوية ليست بمفسد محضة من حيث مواقع الوجود، فإنها إنما يفهمان على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فهي مصلحة مطلوبة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فهي مفسدة مهروب عنها، وإذا اجتمع فيه الأمران على تساوي، فلا يقال فيه أنه مصلحة أو مفسدة على ما جرت به العادات في مثله، فإن خرج عن مقتضى العادات، فله نسبة أخرى وقسمة غير هذه القسمة^(١).

وأما النظر إليها من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي مقصودة شرعاً، وتحصيلها واجب على العباد على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي^(٢).

وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد بأن تكون مترددة بين الطرفين وتعارضت فيها الأدلة، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع، فلا يخلو إما أن تتساوى الجهتان، أو ترجح إحدهما على الأخرى:

- فإن تساوت الجهتان، فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى

(١) ينظر: الموافقات ٤٤/٢ .

(٢) المصدر السابق ٤٦/٢ .

الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه، فلا ترجيح إلا بالتشبي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق.

- وإن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متعلق بالجهة الراجعة - في نظر المجتهد - وغير متعلق بالجهة الأخرى، إذ لو كان متعلقاً بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، وكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان، فيجب التوقف، وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح، ويمكن أن يقال: إن الجهتين معا عند المجتهد معتبرتان، إذ كل واحدة منها يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما ينقذ عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالراجعة - وإن ترجحت - لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مطرح في التكليف إلا عند تساوي الجهتين، وغير مطرح في النظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف^(١).

ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة من أصول المذهب المالكي، وقد عبر المالكية عنها بصياغات متقاربة؛ تؤدي نفس المعنى، فمن ذلك قولهم:

- مراعاة الخلاف أصل عند المالكية^(٢).

- المذهب عند المالكية رعي الخلاف^(٣).

- تجب مراعاة الخلاف^(٤).

- يراعى الخلاف^(٥).

(١) المصدر السابق ٥٢/٢.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٥٧/٤.

(٣) ينظر: فتح العلي ٣١٥/٣.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة للفاسي/ ١٤٠.

(٥) ينظر: الكليات الفقهية ٢٥٣/١.

قواعد ذات صلة بالقاعدة:

- الخروج من الخلاف أولى^(١).
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً^(٢).
- الاستحسان حجة^(٣).

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج ٧ / ٤.

وقد عد بعض أهل العلم مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف قاعدة واحدة؛ والذي يظهر أنها أصلان مختلفان؛ فالخروج من الخلاف حقيقته: الأخذ بما هو أحوط في حال تقارب الأدلة من جهة القوة والاعتبار؛ طلباً للسلامة وحرصاً من الإثم، ولأجل أن لا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح، وهذا مما اتفق العلماء على العمل به إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر، والفرق بين القاعدتين يمكن إجماله فيما يلي:

- قاعدة الخروج من الخلاف متفق على العمل بها، أما قاعدة مراعاة الخلاف فالمشهور أنها أصل عند المالكية فقط.
- غاية إعمال قاعدة الخروج من الخلاف هو الورع والاحتياط، أما غاية قاعدة مراعاة الخلاف هو التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين.
- قاعدة الخروج من الخلاف تفضي إلى ارتفاع الخلاف، أما قاعدة مراعاة الخلاف فلا يرتفع بها الخلاف، بل هو باق، وإنما غرضه إقرار آثار القول المخالف ولازمه.
- قاعدة الخروج من الخلاف يعمل بها قبل وقوع المسألة غالباً، أما قاعدة مراعاة الخلاف فيعمل بها بعد وقوع المسألة المستفتى فيها.

ينظر: الفروق ٤ / ٣٧٥، قواعد الأحكام ١ / ٢٥٣، الاعتصام ٢ / ١٤٧، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي / ٨٨، الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه / ٣٢١.

(٢) ينظر: الموافقات ٥ / ١٧٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٢، البحر المحيط ٨ / ١٠٦، بيان المختصر ٣ / ٢٨٥.

معنى القاعدة:

إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر^(١)، وذلك بإعطاء كل واحدٍ منهما -أي: الدليلين- ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه^(٢).

وحقيقة مراعاة الخلاف هي: أخذ المجتهد بقول فقهي مرجوح عنده؛ لوجود مقتض معتبر. وصورة ذلك: أن يكون للعلماء في مسألة قولان: قول بالإباحة، وقول بالتحريم مثلاً؛ والأصل ترتيب آثار كل قولٍ عليه، فمقتضى القول بالتحريم إعمال لازمه وأثره من إبطال أو فسخ أو نحوهما، إلا أن الفقيه بعد وقوع الأمر يقطع دليله عن العمل فلا يعمل، ويعمل لازم دليل القول الآخر من الصحة وثبوت الآثار، فإعراضي دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عنده ولم يترجح عنده في بعضها، فلم يراعه^(٣).

ومثاله: ثبوت النسب والتوارث بين المتزوجين في نكاح الشغار^(٤)، إذا مات أحدهما بعد الدخول، فمع كون المالكية يرون فساد نكاح الشغار، وثبوت الفسخ فيه^(٥)، إلا أنهم راعوا خلاف الحنفية بعدم فسخ نكاح الشغار حيث حملوا النهي على الكراهة، وأنه لا يقتضي الفساد^(٦)، فجمع المالكية بين مقتضى الدليلين فأثبتوا الفسخ للنهي، وأثبتوا النسب والإرث اعتباراً بقول من قال: إنه نهي كراهة^(٧).

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة / ١٧٧.

(٢) ينظر: الموافقات / ٥ / ١٠٧.

(٣) ينظر: الاعتصام / ٢ / ١٤٦.

(٤) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته لآخر، على أن يزوجه أخته أو ابنته، وليس بينهما صداق، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة / ١٧٥.

(٥) ينظر: المدونة / ٢ / ٩٨، بداية المجتهد / ٣ / ٨٠.

(٦) ينظر: المبسوط / ٥ / ١٩٠، بدائع الصنائع / ٢ / ٢٧٨.

(٧) ينظر: المدونة / ٢ / ٩٨.

واعتبار الخلاف أصل عند المالكية؛ وهو معتبر في كثير من المسائل والقضايا الفقهية في جميع المذاهب؛ فالحنفية اعتبروه في حال الضرورة سواءً في عمل المجتهد لنفسه أو في الإفتاء به لمضطر^(١)، وراعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وذلك لأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه؛ فإن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعاً؛ راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه وأكثره من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم^(٢)، والذي عليه الحنابلة أن من وقف على أقوال العلماء الراسخين، وثبت عنده صحة نسبتها لهم، جاز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه، خصوصاً إذا دعت الضرورة إليه^(٣).

وقد وضع العلماء شروطاً حاكمة لإعمال أصل مراعاة الخلاف؛ أهمها ما يلي:

- أن يكون الخلاف مشهوراً معتبراً؛ والمراد بالمشهور ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فلا اعتبار لقول المخالف إذا كان مستنده ضعيفاً، فإذا كان القول المخالف قوي الدليل روعي، وإذا كان ضعيف المدرك لم يلتفت إليه^(٤).

- ألا تؤدي المراعاة إلى خلاف الإجماع؛ فلا اعتبار لمراعاة خلاف الآراء الشاذة^(٥).

- ألا تفضي مراعاة الخلاف إلى ترك المذهب الراجح بدليله^(٦).

- أن يكون المراعي للخلاف أهلاً للاجتهاد^(٧).

(١) ينظر: تيسير التحرير ١٨٦/٢، مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٨/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥٤٩/٤.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٤٠/١٩.

(٤) ينظر: الفكر السامي ١٦٣/٢.

(٥) ينظر: التحقيق في بطلان التلفيق/ ١٧١-١٧٢.

(٦) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ٩٣.

(٧) ينظر: فتاوى الشاطبي/ ١١٩.

وجه تحقيق القاعدة للوسطية في الفتوى:

إن أصل مراعاة الخلاف مستند إلى جملة من النصوص الشرعية العامة، ومستندة قائم على تحري قصد الشارع إلى تحقيق العدل، ورفع الظلم عن المكلفين، انطلاقاً من القاعدة المقاصدية التي تفيد: أن المنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع من الزواجر وغيرها^(١).

وهو من جملة أنواع الاستحسان؛ لأن المجتهد قد عدل عن مقتضيات رأيه إلى مقتضيات الرأي المخالف لقوله، لقيام المقتضي عن هذا العدول^(٢).

ومنبثق عن أصل النظر إلى مآلات الأفعال، باعتبار أن المجتهد يلتفت إلى ما يلحق المستفتي من ضرر لو أطلق الحكم دون أن يراعي الخلاف في المسألة، ودون أن يأخذ بعين الاعتبار أن تكييف الفعل قبل الوقوع، قد يختلف عن تكييفه بعد الوقوع^(٣).

فإذا اعتبر المفتي مراعاة الخلاف أفضى ذلك إلى نبذ الخلاف، والتعصب، وانتشار روح التسامح في المجتمع، وعلى العكس من ذلك فإنه لو لم يلجأ المفتي إلى إعماله في مسائل عديدة لأوقع الناس في حرج، وخالف مقصود الشارع من رفع المشقة والحرج على الناس، ولا معنى لتحقيق الوسطية أوضح من ذلك.

(١) ينظر: الموافقات ١٨٩/٥، مراعاة الخلاف عند المالكية وتطبيقاته في باب المعاملات / ١٢٠.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/ ٢٩٦، البحر المحيط ٨/ ٩٩.

(٣) ينظر: الموافقات ٥/ ١٧٧.

الغاية

نتائج البحث:

تبيين من خلال البحث:

- ١- الفتوى هي القلب الذي تصب فيه حـ صيلة المجتهد العلمية لتبرز للنور، وتنفع الناس، إذ لا قيمة لعلم لا فائدة له، ولا قيمة لعالم ما لم يُعَلِّم بعلمه وينفع به مجتمعه.
- ٢- لما احتلت الفتوى هذه المكانة المهمة في المجتمع، كان لا بد من ضرورة تهيئها، وخطورة التصدي لها، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التجرؤ عليها، وتوعد من أقدم عليها من غير تثبت ولا بحث في الأدلة بالنار.
- ٣- لما كانت الفتوى توقيعا عن الله - سبحانه وتعالى - وإخبارا عن حكمه في المسائل، وجب على المفتي أن يكون أهلا للتوقيع عن الله - تعالى -، وأن يتق الله في إطلاق الأحكام، وألا يطلق القول بالحل والحرمه هكذا هباءً، ولهذا فقد وضع العلماء للفتوى ضوابط لا بد من اعتبارها؛ أهمها: انضباط الفتوى واستنادها إلى الأدلة الشرعية، ومطابقة الفتوى للسؤال، وسلامتها من الغموض، وتجرد المفتي والمستفتي من الهوى، وموافقة الفتوى لما عرفه الناس، وأن تكون بلغة عصرهم.
- ٤- إن الوسطية مقصد أصيل من مقاصد الشريعة، توخاه الشارع الحكيم في كل ما شرعه من أحكام، وجعل مدار هذه الأحكام عليه، فكان مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط.
- ٥- إن المفتي البالغ ذروة العلم هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.
- ٦- إن اعتماد الوسطية في التنظير للقواعد الشرعية وتطبيقها كفيل بإزالة حالة الخوف، والقلق، التي تسود المجتمعات المعاصرة، واستبدالها بحالة السلم، والأمن، والطمأنينة.
- ٧- حفلت القواعد الأصولية بالمعاني التي تحقق وسطية الفتوى؛ ومن أهم هذه القواعد؛ تغير الفتوى

بتغير الزمان والمكان، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف.

التوصيات:

- ١- اتساع دائرة البحث في القواعد الأصولية، والاعتناء بتحقيقها، وتخريج الفروع الفقهية عليها، لإظهار القيم المجتمعية التي تزرعها هذه القواعد.
 - ٢- تحرير المصطلحات العلمية تحريراً دقيقاً، وموازنتها بالمصطلحات المعاصرة، مع مراعاة الثوابت والمتغيرات الشرعية، والاستفادة من المدونة العلمية الأصولية والفقهية لما يستجد من قضايا وأحداث، على وجه لا يصادم نصوص الشريعة ومبادئها العامة.
 - ٣- تجديد النظرة إلى علم أصول الفقه، وإخراجه من الصورة النمطية الجامدة، وإبرازه في صورة شمولية أمام المستجدات، فإن علم أصول الفقه بقواعده الكلية، ومقاصده العامة، ومدوناته العلمية الجامعة، جدير بأن يزيل حالة الخوف، والقلق، التي تسود المجتمعات المعاصرة، واستبدالها بحالة السلم، والأمن، والطمأنينة.
- وفي الختام... أحمد الله - عز وجل - حمدًا يكافيء نعمه، ويوازي مزيده، على ما تفضل به علي من نعم، وأساله - سبحانه وتعالى - الإخلاص والقبول في العلم والعمل، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - منه براء، وأسال الله تعالى أن يعفو عني، ويتقبل مني، ويجعل علمي نافعاً، وعملي خالصاً متقبلاً.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، لنور الدين خادمي، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام للقراقي، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
- الاعتصام للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، طبعة دار الحديث.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد - الرياض.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار الحديث.

- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية.
- البرهان لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١٤١٨هـ.
- البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاج العروس للزبيدي، دار الهداية .
- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - ط. الأولى.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته حجيته مرتكزاته، د/ عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت.
- التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تغير الفتوى، حقيقته وأسبابه، د. خالد ملاوي - جامعة أحمد دراية - أدرار. الجزائر.
- التقرير والتحجير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التقرير والتحجير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، لعابد السفياي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، عالم الكتب.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد

الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- شرح حدود ابن عرفة. لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان الطاهر المعموري، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٣ م.

- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٧ م.

- صحيح الامام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لابن عليش المالكي، دار المعرفة.

- الفروق للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد التاسع.

- قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف

سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، دار الكتاب الإسلامي.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ .

- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي ابن العابدين، دار إحياء التراث العربي.

- المحصول للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط ١٩٩٣ م

- مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية،

بيروت - صيدا

- المدخل لابن الحاج، دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراعاة الخلاف عند المالكية وتطبيقاته في باب المعاملات، دراسة تأصيلية نموذجية، د. مراد بلعباس، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- المستصفي للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- معجم الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة للقرظيني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مفهوم الوسطية وأثره في الأمن المجتمعي: دراسة في ضوء الثقافة الإسلامية، محمد بن سرار اليامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ٢٠١٨م.
- الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الوسطية مفهوماً ودلالة، د. محمد ويلالي، مقالة منشورة في مجلة الوسطية بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٨م.

